

المغرب في ترتيب المغرب

[الطاء مع النون] .

(طنجر) : .

(الطَّـنْجِير) بالكسر : بَاتِرِيْلَه ° .

(طنن) : .

(الطَّـنُّنٌ) بالضم : الحُزْمَة من القَمَـصَب .

[الطاء مع الواو] .

(طوف) : .

(168 / ب) نهَى عن المتحدِّثَيْن على (طَوَّوْهُمَا) - هو الغائِطُ يُقال : (طاف

طَوَّوْفاً) إذا أَحْدَثَ .

(طول) : .

قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم (طَوَّوْلاً) أن يَذْكُرَ الحِمَـصَـنَاتِ " . (

الطَّـوْلُ) الفَصْلُ يُقال : لفلانٍ عليّ طَوْلٌ : أي زيادةٌ وفضل . ومنه الطَّوْلُ في

الجسم لأنه زيادة فيه كما أن القِصَرَ قصورٌ فيه - والمعنى : ومَنْ لم يستطع زيادةً في

الحال وسعةً يَبْلُغُ بها نكاح الحرَّة فلا يَنْكحُ أَمَةً - وهذا تفسير قول الزَّجَّاج : "

إن الطَّوْلُ القدرةُ على المَهْر " - وقد قيل : هو الغِنَى - وفُـسِّرَ بغنى المال فيصير

إلى الأوَّل - وتكون الحرَّة تحتَه وفيه نَظَرٌ . ومحلُّ " أن يَنْكحَ " النصبُ أو الجرُّ على

حذف الجارِّ أو إضماره - وهو على أو إلى - ونظيره : (لا جُنَاحَ عليكم أن تنكحوهن)

والإِضْمَارُ قولُ الخليل - واليه ذهب الكسائي . وعن الشَّعْبِيِّ : إذا وَجَدَ الطَّوْلَ إلى

الحرَّة بَطَلَ نكاح الأمة - فعَدَّاه بالي - وكذا عن ابن عبَّاسٍ وجابرٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ Bهم :

" لا يَتَزَوَّجُ الأمة إلا من لا يجدُ طَوَّلاً إلى الحرَّة " - وأما قولهم : طَوْلُ الحرَّة -

فمُتَّسَعٌ فيه